

Distr.: General  
29 June 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 169 من جدول الأعمال

## تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

### أولاً - مقدمة

- 1 - ترد التوصية السابقة المقدّمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 169 من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/75/681 و A/75/681/Add.1.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واستأنفت نظرها في البند في غضون ذلك. واستأنفت اللجنة رسمياً نظرها في البند في جلستها الخامسة عشرة المعقودة بالحضور الشخصي في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/865)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/867)؛

(1) A/C.5/75/SR.15



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع  
(A/75/822/Add.13)؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مدى أهمية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفعاليتها وكفاءتها في دعم الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري (A/75/787).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.37

4 - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 29 حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/75/L.37)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّقها ممثل اليابان.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(1)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مدى أهمية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفعاليتها وكفاءتها في دعم الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري<sup>(3)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 251/75 باء المؤرخ 18 أيار/مايو 2021، وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمن وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

1 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 168,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق

(1) A/75/865 و A/75/867.

(2) A/75/822/Add.13.

(3) A/75/787.

- أن دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 2 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛
- 3 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 4 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 5 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 7 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الحفاظ على الطابع الثلاثي للعملية المختلطة خلال فترة التصفية؛
- 9 - **تشير** إلى الطابع المختلط للعملية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المضيف خلال مرحلة الخفض التدريجي للعملية؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن قلقها من الرصيد غير المسدد للعملية المختلطة وتحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في الوقت المحدد وبالكامل ودون شروط؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في خطط تصفية البعثات المقبلة تقييما للمخاطر، وتدابير لتخفيف المخاطر من أجل منع أي سرقة محتملة للأصول، وخطوات مناسبة لاسترداد الأصول المسروقة، وفقا للأحكام المناسبة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية؛
- 12 - **تشير** إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالتنصرف في الأصول، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض امتثال العملية المختلطة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحدد الأساليب المناسبة للتنصرف في الأصول في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛
- 13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ ولايات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة

المعنية، وفي هذا الصدد تقادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية المتصلة بها بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الأنشطة المتبقية إلى حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

16 - **تطلب** التعاون بشكل فعال مع كيانات الأمم المتحدة المعنية خلال عملية التصفية، مع مراعاة الدروس المستفادة من عمليات التصفية السابقة، بما في ذلك في ما يتعلق بالتصرف على نحو فعال ومبكر في الأصول والممتلكات والتخفيف من الآثار السلبية على البيئة، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستناد إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لأغراض عمليات الخفض التدريجي والإغلاق في المستقبل؛

17 - **تسَلِّم** بالمدّة المقترحة للتصفية وهي 12 شهراً، وتلاحظ البيئة الصعبة التي تعمل فيها العملية المختلطة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء الخفض التدريجي والتصفية، وكذلك نقل الأنشطة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بأسرع ما يمكن وبأكثر السبل فعالية وكفاءة؛

18 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط الشامل والمستجيب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والحكومة المضيفة، لضمان نقل الأدوار والمسؤوليات والأنشطة ذات الصلة في الوقت المناسب وكفاءة وفعالية، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وبأفضل فعالية ممكنة من حيث التكلفة في استخدام الموارد عند الاستجابة لتغييرات في الولاية تتطلب من البعثة النظر في خيارات لخفض البعثة تدريجياً أو تصفيتها، أو الاستعداد لذلك الخفض أو التصفية أو الشروع فيهما؛

19 - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، بواسطة عمليات المراجعة والتحقيقات، كفالة الرقابة على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

20 - **ترحب** بإبرام الاتفاق الإطاري بين العملية المختلطة وحكومة السودان في 4 آذار/مارس 2021 بشأن الاستخدام النهائي المدني لمواقع الأفرقة والأصول التي سلمت إلى الحكومة؛

21 - **تسَلِّم** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقريره المقبل؛

22 - **تعرب عن بالغ قلقها** من التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

23 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير للتجديد بمعالجة المطالبات المتبقية المتعلقة بالوفاة والعجز وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

24 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها العملية المختلطة لمساعدة الموظفين الوطنيين على تنمية المهارات وإيجاد فرص العمل في حال خفض العملية تدريجياً وخروجها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الموظفين الوطنيين على تحديد فرص العمل في المستقبل؛

25 - **تشير** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحدّد استراتيجيات للموارد البشرية تيسر الاحتفاظ بالخبرة المكتسبة من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

26 - **تطلب** أن يواصل الأمين العام الجهود الجارية التي يبذلها لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

27 - **تلاحظ بقلق** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على البلدان والمناطق والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية أن تتسق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيثما كان ذلك مناسباً وفي حدود ولاية كل منها، مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز التعمير بعد انتهاء النزاعات وبناء السلام وانتعاش البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بعد انتهاء الجائحة، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا؛

28 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاماً مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

29 - **تسلّم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تحسين التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات الخاص بمسكرات الأمم المتحدة، والإلام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلباً لتقديم العروض، التي ستستخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

31 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

32 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

33 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إنجاز الأنشطة الجارية في مجال مكافحة الألغام، وعلى الأخص المسوح، وإزالة الألغام، والتحقق من خلو مواقع الأفرقة ومكاتب القطاعات المتبقية منها وإصدار الشهادات ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المقبل؛

35 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

36 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يمكن من تدابير لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء؛

37 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

38 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020**

39 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020<sup>(4)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022**

40 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ 84 952 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 78 855 900 دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ 4 664 100 دولار لحساب دعم عمليات

حفظ السلام، ومبلغ 860 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا، ومبلغ 571 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، في أوغندا؛

### تمويل الاعتماد

41 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 42 476 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

42 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 41 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 930 250 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 662 250 دولاراً والموافق عليها للعملية المختلطة، والحصة التناسبية البالغة 194 150 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 44 650 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 29 200 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

43 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 42 476 300 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة<sup>(5)</sup>؛

44 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 930 250 دولاراً والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 662 250 دولاراً والموافق عليها للعملية المختلطة، والحصة التناسبية البالغة 194 150 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 44 650 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 29 200 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

45 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 41 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 14 944 900 دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

(5) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 46 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة من جانب الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 14 944 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 45 أعلاه؛
- 47 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 2 462 900 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغ قدرها 14 944 900 دولار المشار إليها في الفقرتين 45 و 46 أعلاه؛
- 48 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 49 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 50 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".